No. 51983*

Ireland
and
Egypt

Agreement between the Government of Ireland and the Government of the Arab Republic of Egypt for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income and capital gains (with protocol). Cairo, 9 April 2012

Entry into force: *24 April 2013, in accordance with article 28*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Ireland, 27 June 2014*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Irlande
et
Égypte

Accord entre le Gouvernement de l'Irlande et le Gouvernement da la République arabe d'Égypte tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu et sur les gains en capital (avec protocole). Le Caire, 9 avril 2012

Entrée en vigueur : *24 avril 2013, conformément à l'article 28*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Irlande, 27 juin 2014*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاق المبرم بين حكومة أيرلندا وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب علي الدخل والارباح الرأسمالية، اتفقتا الدولتان المتعاقدتان على اعتبار النص التالى جزء لا يتجزأ من الاتفاقية:

فيما يتعلق بالمادة 26 (تبادل المعلومات):

من المتفق عليه أنه بمجرد سماح القوانين الوطنية لكلتا الدولتين المتعاقدتين فإنهما ستتبادلا المعلومات التى تتعلق ببنك أو تتعلق بهيئات مالية أو تتعلق بتصرف شخص في وكالة مالية أو تتعلق بنسبة مساهمة حقوق ملكية في شخص.

و إشهادا لما تقدم قام الموقعان أدناه و المخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول . حرر هذا البروتوكول في يوم ٩/ ٢ /٢٠٠٨ من أصلين بكل من اللغتين العربية والإنجليزية وكل منهما له ذات الحجية. و في حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن
حكومة
جمهورية أيرلندا

عن
حكومة
جمهورية مصر العربية

المادة التاسعه والعشرون

إنهاء العمل بالاتفاق

يظل هذا الاتفاق نافذاً حتى يتم إنهاؤه بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين. ويجوز لاى من الدولتين المتعاقدتين إنهاء ذلك الاتفاق في اي وقت بعد خمس سنوات منذ تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ شريطة ان يقدم اخطار مسبق بالانهاء قبل ستة اشهر على الاقل من خلال القنوات الدبلوماسية .

وفي هذه الحالة، يتوقف العمل بهذه الاتفاق على النحو التالي:

(أ) في مصر:

1- بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، على المبالغ المدفوعه او المخصومه في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية لتلك التي تنتهي فيها الفتره المحدده في الاخطار سابق الذكر، و

2- بالنسبة للضرائب الاخرى ، على السنوات الضريبيه التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية لتلك التي تنتهي فيها الفتره المحدده في الاخطار سابق الذكر

(ب) في ايرلندا :

1- بالنسبه للضرائب على الدخل والضريبه على الارباح الرأسماليه والرسوم الاجتماعيه العامة ، اي سنه من سنوات الربط التي تبدأ في او بعد اليوم الاول من يناير في السنه الميلاديه التاليه لتلك التي تنتهي فيها الفتره المحدده في الاخطار سابق الذكر، و

2- بالنسبه لضريبة الشركات، اي سنه ماليه تبدأ في او بعد اليوم الاول من يناير في السنه الميلاديه التاليه لتلك التي تنتهي فيها الفتره المحدده في الاخطار سابق الذكر.

و إشهادا لما تقدم قام الموقعان أدناه و المخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا ، الاتفاق .
حرر هذا الاتفاق في يوم ٩/ ٤/ ٢٠١٢ من أصلين بكل من اللغتين العربية والإنجليزية وكل منهما له ذات الحجية. و في حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن
حكومة
جمهورية أيرلندا

عن
حكومة
جمهورية مصر العربية

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار اى تجارة أو نشاط أ وصناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية ، أو معلومات ، يعتبر إفشاؤها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

4- إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات بما يتماشى مع أحكام هذه المادة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باستخدام أساليبها الخاصة لتجميع تلك المعلومات ، حتى إذا كانت الدولة الأخرى لن تستخدم تلك المعلومات لأغراض ضريبية . و يخضع ذلك الالتزام – بتوفير المعلومات – في الجملة السابقة للقيود المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة. وفي جميع الأحوال، لايمكن تفسير القيود الواردة بهذه المادة ، بأنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن توفير هذه المعلومات فقط لان ليس لها مصلحة وطنية في توفير هذه المعلومات.

المادة السابعة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية و القنصلية

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية و الوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

المـادة الثامنه والعشرون

نفاذ الاتفاق

1- يتعين على كلتا الدولتين المتعاقدتين ان تخطر أحداهما الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات المطلوبة وفقا لقانونها المحلي لدخول الاتفاق حيز النفاذ.

2- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر الإخطارات المشار إليها بعاليه وتعد احكامه نافذه :

(أ) في مصر:

1- بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، على المبالغ المدفوعه او المخصومه في او بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ.

2- بالنسبة للضرائب الأخرى، على السنوات الضريبيه التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ.

(ب) في ايرلندا :

1- بالنسبه للضرائب على الدخل والضريبه على الارباح الرأسماليه والرسوم الاجتماعيه العامة ، اي سنه من سنوات الربط التي تبدأ في او بعد اليوم الاول من يناير في السنه الميلاديه التاليه لتلك التي يدخل فيها هذا الاتفاق حيز النفاذ، و

2- بالنسبه لضريبة الشركات، اي سنه ماليه تبدأ في او بعد اليوم الاول من يناير في السنه الميلاديه التاليه لتلك التي يدخل فيها هذا الاتفاق حيز النفاذ.

تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب و الالتزامات المتعلقة بها و التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولا .

5– يقصد بمصطلح الضرائب في هذة الماده الضرائب موضوع هذا الاتفاق.

المادة الخامسة والعشرون

إجراء الاتفاق المتبادل

1- إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كلتيهما تؤدى أو سوف تؤدى إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذا الاتفاق ، جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يكون مقيماً بها ، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة (24) ، فإنه يعرض موضوعة على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطنا تابعا لها . و يتعين ان تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتبارا من أول إخطار عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذا الاتفاق .

2- إذا تبين للسلطة المختصة ، أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها ان تصل إلى حل مناسب ، فإنها تحاول أن تسوى الأمر عن الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاق.

3- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ان تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق.

4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين إحداها بالأخرى مباشرة ، بغرض الوصول إلي اتفاق بالمعني الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات ذات الصلة التي تلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب من كل نوع وصنف والمفروضة بواسطة أو نيابة عن الدولة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ، وفى الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع الاتفاق ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة الأولى و الثانية .

2- أي معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة ، وفقا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ، و لن يكون الإفصاح إلا إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي لها علاقة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو المشار إليها بعاليه وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط ، و يمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

3- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1)،(2) من هذه المادة ، بما يؤدى إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين:

(أ)بتنفيذ إجراءات إدارية تختلف مع القوانين أو التطبيقات الاداريه الخاصه بتلك الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى؛